

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩٠٤٠٦٨٥٣٨٥

مُؤسَّسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ لِسُوْدَانِيٍّ

الموسَّى الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: ٤٤٥٩٣ / ٢٢٢ / ٤٤٠

التاريخ: ٢٠ / ٢١٢ / ١٤٢٩

الموافقة: ٢٥ مارس ٢٠٠٣

تعيم

المرفقات:

محترم

سعادة

البنك /

بعد التحية

بالإشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧٥٩ وتاريخ ١٤٢١/٥/٨ - المبلغ للبنوك بموجب تعليم المؤسسة رقم ١٧٤٧٩ / م / ١٦٤ وتاريخ ١٤٢١/١١/٢ - القاضي بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ونحوها في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية ، لكون ذلك محرم شرعاً ويتناهى مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وأنه في حال وجود دائرة تقوم بتشغيل المرأة بغير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه ، وبالإشارة إلى تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة رقم ١٢٧٨ / ق / ١٢٢ / ١٤٢٣ وتاريخ ١٢/١/١٤٢٣ المتضمن التوجيه بأن تؤدي المرأة عملها في مكان منفصل تماماً عن الرجال، وقرار مجلس القوى العاملة رقم م / ١٩ / ١٤٠٥ وتاريخ ٤/٤/١٤٠٨ - بشأن ضوابط ومتطلبات عمل المرأة والتي من بينها أن تؤدي عملها في مكان منفصل تماماً عن الرجل وأن تؤدي عملها في وقار وحشهه والالتزام بلبس الحجاب الشرعي، وكذلك الأمر السامي الكريم رقم ١٨٧ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦ - المتضمن في الفقرة الثالثة الإشارة إلى ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل ومنها عدم الاختلاط بالرجال في أماكن العمل .

عليه تود المؤسسة التأكيد على ضرورة التزام جميع البنوك بالتقيد التام بمقتضى التعليمات المذكورة أعلاه .

ارتقبوا تحياتي ،

وكيل المحافظ للشئون الفنية

عـ

د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

نطاق التوزيع :

- جميع البنوك العاملة بالمملكة.

١١٦١٧

السعـ